

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١

بالترخيص لتأسيس شركة تابعة مساهمة مصرية

مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظة القليوبية

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٤٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة
لمياه الشرب والصرف الصحي وتحويل الهيئات العامة إلى شركات تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مرافق
مياه الشرب والصرف الصحي بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة تقييم
صافى أصول المرافق الخاصة بـمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة القليوبية بالقيمة الدفترية :

وعلى التقرير المقدم من لجنة التتحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق
الخاصة بـمياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية والمعتمد منا :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لـمياه الشرب والصرف الصحي
رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ قرارات مجلس إدارة الشركة القابضة لـمياه الشرب والصرف الصحي

المتضمن الموافقة على مقترن إنشاء شركة لـمياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية
بناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم (٥٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ :

وعلى مشروع النظام الأساسي لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لـمياه الشرب والصرف الصحي :

قرار:**(المادة الأولى)**

يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي باسم شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، مركزها الرئيسي بمدينة بنها ويكون لها فروع في المراكز والوحدات المحلية التابعة لمحافظة .

(المادة الثانية)

حدّد رأس مال الشركة المرخص به بـ ٥ مليارات جنيه (خمسة مليارات جنيه) . وحدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بـ ١١٥٦٣٩٥١ .. (مليار ومائة وستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائة جنيه) موزعاً على ١١٥٦٣٩٥١ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه . وذلك طبقاً لما انتهت إليه لجنة التحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة القليوبية بالقيمة الدفترية المعتمد هنا .

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون بمياه الشرب والصرف الصحي بالوحدات المحلية التابعة لمحافظة القليوبية لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية ، وذلك وفقاً للحضر الذي تم بذاته أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل بالقواعد واللوائح المنظمة لشئونهم إلى حين صدور لوائح أنظمة العاملين بالشركة ، ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومتطلبات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار مرفقاً به النظام الأساسي للشركة المرخص بتأسيسهما في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٤/١٢/٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
دكتور مهندس / محمد فتحى البرادعى

النظام الأساسي

لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية

«شركة تابعة مساهمة مصرية»

(ش.ت.م.م)

تابعة لشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - في إطار خطة الدولة لتطوير مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي من حيث إنشاء المحطات وإدارتها وتشغيلها ، وفي ضوء قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وتحويل الهيئات العامة الاقتصادية وكذلك شركات القطاع العام لمياه الشرب والصرف الصحي إلى شركات تابعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

ويصدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بتبنيه أصول مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ويزاد بها رأس المال الشركة المملوكة للدولة بقيمتها الدفترية وفقاً لما تقرره لجنة التحقيق من صحة التقييم وذلك تمهيداً لتحويل هذه المراقبة إلى شركات قطاع أعمال عام تابعة .

وبالنظر إلى أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية يعطى الحق للشركة القابضة في تأسيس شركات تابعة تتبعها بفردها أو مع آخرين من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، وعلى ضوء ما ورد في هذا القانون من إجراءات ورغبة في تطوير مرفق مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة القليوبية على نحو ما تم بالنسبة للمحافظات التي أنشئت بها شركات تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي فقد رأى تأسيس شركة مساهمة لمياه الشرب والصرف الصحي قوامها المحطات والوحدات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة القليوبية لتحول إلى شركة من شركات قطاع الأعمال التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، وقد صدر قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة تقييم صافي أصول المرافق المشار إليها بالقيمة الدفترية ، وقد قدمت اللجنة تقريرها واعتمد من السيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية في أكتوبر ٢٠٠٨ ، حيث بلغت القيمة الدفترية لصافي الأصول ١١٥٦٣٩٥١ جنيه الأمر الذي ترتب عليه إصدار هذا النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون وبذلك تكون الشركة قد تأسست في هذا الإطار بوجب قرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١ بالترخيص بتأسيس شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية .

مادة ٢ - اسم الشركة : شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية - شركة تابعة مساهمة مصرية (ش. ت. م. م) تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

مادة ٣ - غرض الشركة : توفير مياه الشرب النقية لكافحة الاستخدامات داخل نطاق اختصاصها ، والتخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحي وما يقتضى ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشارك مع غيرها في تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة بنها . ويجوز ل مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مناطق داخل المحافظة .

مادة ٥ - مدة الشركة (خمس وعشرون سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري . ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥ مليارات جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١١٥٦٣٩٥١ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائة جنيه) موزعاً على ١١٥٦٣٩٥١ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لما انتهى إليه تقرير لجنة التحقق من صحة تقييم صافي أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة القليوبية بالقيمة الدفترية والمشكلة بقرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مادة ٧ - جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل من جانب الشركة القابضة لـاء الشرب والصرف الصحي المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) مدفوعة كلها بالكامل .

مادة ٨ - تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة لها من دفتر ذي قسمات وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخصار اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قبدها في السجل التجاري ورقمها وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية . ويكون للأسهم كسوارات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم ، وذلك مع مراعاة ما يتضمنه قانون سوق المال ولا تحته التنفيذية .

مادة ٩ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم يتم تداوله خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل بجريدةتين قوميتين وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء بباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إنذار المساهم المتأخر بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة .

يخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التبادل الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تحوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليةهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقض التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه . وبمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأسهم .

مادة ١١ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٢ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٦ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٨ - في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكتها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق ، وبمراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ماده ١٩ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلثين يوماً من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

في السندات

ماده ٢٠ - مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وقانون سوق المال ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

ماده ٢١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

ماده ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة عند الضرورة ويحضر جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

ماده ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

ماده ٢٤ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .
ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

ماده ٢٥ - مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعوا إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من غير أعضاء المجلس دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ماده ٢٦ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمـة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال الـازمة لتحقيق الغرض الذى أنشـئت من أجلـه فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النـظام ، وللمجلس فى سـبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءـات والتصرـفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشـئون الإدارـية والمـالية وشـئون العـاملـين بالـشـركـة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعمـالـه واجـتماعـاته وتـوزـيع الاختـصاصـات والـمسـؤـليـات .

مادة ٢٧ - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء، وفي صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء، بجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة ٢٨ - يملّك حق التوقيع عن الشركة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء، المنتدبون ، على أن يقوم مجلس الإدارة في تعيين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة ويكون للتوقيع لا ثنين على الأقل مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٩ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٣٠ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة ٣١ - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

- ماده ٣٢ - تجتمع الجمعية العامة العاديه مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية وذلك للنظر في المسائل الآتية :**
- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
 - ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
 - ٣ - التصديق على القوائم المالية للشركة .
 - ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
 - ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس إدارة لمدة تالية .
 - ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
 - ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة ونقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
 - ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .
- ماده ٣٣ - رئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك ، على أن يكون الاجتماع بالقر الرئيسي للشركة أو أي مكان يحدده رئيس الجمعية العامة للشركة داخل جمهورية مصر العربية في دعوته للانعقاد . وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضع بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .**
- ماده ٣٤ - يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين ، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .**
- ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء ، على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

ماده ٣٥ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخظيره التي تكشف أثراً الاجتماعي . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

ماده ٣٦ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات . ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة مراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أئمة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتجم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع ونوع التصويت عليها الجمعية العامة . ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

ماده ٣٧ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء ، إثباته في المحضر . وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوضع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعاً الأصوات ومراقب الحسابات .

ماده ٣٨ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء ، أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء ، مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الأعضاء ، الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات . وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

ماده ٣٩ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بتنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المترافقين بهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تحجيم الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها .
- ٥ - النظر في قرارات وتصويتات جماعة حملة السندات .

مادة ٤٠ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً- تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا .

وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة أو تخفيض رأس المال المرخص به أو المصدر .
- ٢ - إضافة أو استبعاد أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققوها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمارارها .

ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمارارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٤١ - في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٢ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

مادة ٤٣ - تسرى في شأن صحة انتقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس المالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٧٧، ٧٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها طبقاً لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٤٥ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة ، على أن تكون السنة المالية الأولى للشركة اعتباراً من تاريخ التأسيس (التأشير في السجل التجارى) وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي من تاريخ التأسيس .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء ، السنة المالية للشركة وإعداد القوائم المالية الخاصة بها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة المالية ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر بموافقة الجمعية العامة ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار يتبع العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز تجنب (٥٪) من الأرباح على الأقل ويحد أقصى (٢٠٪) لتكون الاحتياطي نظامي .

(ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية وبجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظمي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(ه) في حالة وجود حصة تأسيس أو حصة أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات ، وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح توزيعاً ثانياً ، مع مراعاة ألا يزيد ما يصرف للعاملين نقداً عن مجموع أجورهم السنوية .

مادة ٤٨ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٥٠ - يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركة القابضة واعتماد الجمعية العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠) إلى (١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة من (٢٨٩) إلى (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥١ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزامات ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥٢ - تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٥٣ - يسرى في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حسلة السندات أحكام المواد (٢٩٤ و ٢٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمجة فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليها .

الباب التاسع

في المنازعات

مادة ٥٤ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويفتفي قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يزيد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة التالية بشهرين واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحصل الشركة قبل انفصالها ، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٦ - تكون الشركة المقظية في حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية معييناً أو أكثر وتحدد أتعابهم ، وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المعيين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المعيين .

الباب الحادي عشر

أحكام خاتمية

مادة ٥٧ - تخصم المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المسوئيات العامة .

مادة ٥٨ - يودع هذا النظام ويستقر طبقاً للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمдан حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٧٦٦ - ٣ - ١١ من ٢٥٦٣